شرعي ايضا الثالث صدقهم في دعوي الرسالة
ودليله عقلي بنا علي ان دلالة المعجزة علي صدق
الرسل عقلية وهو ضعيف ايضا وان كان هو ظاهر
كلام المصنف فيها سياتي او عادي بنا علي ان
دلالتها عليه عادية وهو الراجح فالوجوب اما شرعي
او عادي اي مستنده الشرعي او العادي الجاري
بان ذلك المعجزة علامة علي الصدق لاعقلي علي الصحيح
وكذا يقال في المستحيل فما وجب بالشرع قصده
مستحيل به وما وجب لغيره قصده مستحيل بذلك
الغير علي ما مر قوله الصدق اي في دعوي الرسالة
وفيما يبلغونه عن الله تعالي اما غيره فداخل في الامانة
كما مر لايقال الصدق فيما ذكر ايضا داخل فيها
وكذا التبليغ فلا وجه لافرادكل لانا نقول قد تجب
غير مرة ان خطر ببالك في هذا المعني عظيم فلا يكتفي فيه
بدلالة الالتزام غالب قوله اي كونهم لانصدر
عنهم مخالفة الي اخره هذا معني قولنا بعصمتهم
هي اتصافهم عليهم الصلاة والسلام بحفظ الله لهم
وتعالي ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه
وقد ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها
من ارتكاب المنهيات اني لايتصور ان يكونوا
عند الله الاكذلك فهي حينئذ عبارة عن العصمة
ومن ثم لم يذكرها المصنف ومن ذكرها نظر الي
ان الامانة يعتبر فيها محلها اي من قامت به
والعصمة يعتبر فيها نفيضها ومطلبها فالت
الاضافة الي الله تعالي معتبرة في مفهوم مهادون

مفهوم

الصدق والامانة وتبليغ
ما امروا بتبليغه لغيرهم
هذا هو الظاهر المتبادر
علما الكلف معرفته وهو
ما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة
والسلام وهو ما يجب ويجوز
وما يستحيل وما يجوز ويجب
وهذه هي الصفات التي هي
الصدق والامانة وتبليغ
عنه الله وهو كونهم لايصدر
عنهم مخالفة الا لامة وهو
معني كونهم معصومين
اوكلمة وهو الكائن جبيع ما
انهم وصفوا الله به وتكليفه
الله بايجاد ذلك فيهم
علي الصفات
هذه الصفات
وتبليغ

مفهوم الامانة فهما مفهومان ذاتا مختلفتان اعتبارا
قوله اي بايصاله اليهم احترز به عن ما امرهم الله
بكتمانه فيجب عليهم فيه الكتمان فان في الاسرار
الالهية ما لم يؤمروا بتبليغه بل بكتمانه وهو داخل
في الامانة وما خبرهم الله في تبليغه فلا يجب عليهم
فيه شئ غالبهم عن الله تعالي ثلاثة اقسام
كما علمت قوله نفعل شئ المراد بالفعل ما يشمل
القول والاعتقاد قوله او كراهة المراد بها
ما يشمل خلاف الاولي علي القول بانه غيرها
فلا نقصد عنهم معصية كبيرة كانت او صغيرة قبل
البعثة او بعدها لا يقال ان ما قبل البعثة
لا يوصف بكونه معصية لانا نقول هو صورة
معصية وهي مستحيلة عليهم فان قيل انه ثبت
انه صلي الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وانه بال وشرب قائما وهي كلها خلاف الاولي
اجيب بانه صدر منه ذلك للتشريع اي ليبين
ان اتهي ضعيف لاشديد قوله وكتمان شئ
عمدا كان او سهوا وان كان الكتمان عمدا داخلا في الخيانة
قوله عدم مطابقة الخبر اي نسبة الخبر لما في نفس
الامر اي عدم مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الواقعية
قوله من الاعراض البشرية اي الاحوال التي
تقتضيها البشرية وهي تنوالدم سهو ابذلك لبدو بشريتهم
اي ظاهر جلدهم قوله ونحوه كالجوع كما وقع
له صلي الله عليه وسلم ولانا في ذلك قوله صلي
الله عليه وسلم انا ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني

نفعل شئ ما الامانة فيه قوله
او كراهة هذا احد الامور
الثلاثة التي يتعلق بها الفعل
الثاني
الاقسام الثلاثة التي يتعلق بها
الفعل الثاني
الكلف معرفة الله تعالي
والصلاة والسلام عليهم
وهو ثلاثة اقسام واجب
وجائز ومستحيل
وهو ثلاثة اقسام واجب
وجائز ومستحيل
الصلاة والسلام عليهم
وهو ثلاثة اقسام واجب
وجائز ومستحيل
الاعراض البشرية التي
تقتضيها وهي ثلاثة
وتحقيقه ان الانسان
وهو هذا هو الذي
الاقسام الثلاثة التي
معرفتها واجبة
الصلاة والسلام وهو ما يجوز